مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاخبار

التاريخ : ١٩٧٩/٧/٤

•• تعديل الدستور لا يعدو ان يكون احدى صفاته الطبيعية التى يجب ان تساير مقتضيات التطور ••

تصورات حول المادة الخامسة من الدستور

أجاز الدستور المصرى الدائم الصادر سنة ١٩٧١ لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل أى مادة أو أكثر من مواد هذا الدستور غير أنه يتبع فى تعديل هذه المواد شروطا واجراءات خاصة أكثر شدة من تعديل القوانين العادية .

لقد قضت المادة ١٨٩ من الدستور انه اذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا عليه من ثلث أعضاء هذا المجلس على الاقل ويجب ان يشتمل طلب التعديل المقدم سواء من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب على المواد المطلوب تعديلها والاسباب الداعية الى هذا التعديل ثم يعرض طلب التعديل على مجلس الشعب ليناقش أولا مبدأ التعديل ذاته ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه ، فأذا رفض المجلس ذلك فلا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

اما اذا وافق المجلس على مبدأ التعديل فتبدأ مرحلة مناقشة هذا الطلب واقراره

وقد اشترط المشرع الدستورى لامكان المناقشة الا تبدأ الا بعد شهرين من تاريخ الموافقة السابقة على مبدأ التعديل وبعد ذلك يبدأ مجلس الشعب فى مناقشة المواد المراد تعديلها وتكون موافقة هذا المجلس على التعديل المطلوب مرهونة بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس .

ولم يكتف المشرع لتعديل الدستور بمجرد اقرار مجلس الشعب لذلك وفق الاجراءات السالف ايرادها بل نص فضلا من ذلك على ضرورة موافقة الشعب على ما أقره مجلس الشعب من تعديل فى الدستور ويكون ذلك عن طريق الاستفتاء الشعبى فاذا وافق الشعب على التعديل أعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

وتجدر الاشارة الى أن دستور ١٩٧١ يتفق فى ذلك مع دستور ١٩٥٦ ويختلف عنهما فى اباحة التعديل الدستورى كل من دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ اذ حرم هذان الدستوران امكان اقتراح تعديل غالبية نصوصهما .

اليوم .. والامس

وتعديل الدستور لا يعدو أن يكون احدى صفاته الطبيعية التى يجب أن تساير مقتضيات التطور اذ لا يمكن وضع نصوص معينة ثابتة تبقى مدى الحياة لمجافاتها لسنة التطور التى تفرضها طبيعة الاشياء كما أن حرمان الامة من حق تعديل جانب من نصوص

الدستور أمر يتنافى ومبدأ سيادة الامة وبالتالى يعد حرمانا لها من هذه السيادة . وحينما اعلن الرئيس محمد انور السادات فى خطابه التاريخى فى ذكرى ٢٣ يوليو فى العام الماضى بانه سيبادر الى مطالبة مجلس الشعب بتعديل المادة الخامسة من الدستور انما تغيا فى ذلك مواكبة نصوص الدستور القائمة ومناخ الديموقراطية الذى تتربى فيه العناصر القيادية الجديدة واستهدف اجابة طلب الجماهير بأن مصر لا تقتنع اليوم بما كانت تقتنع به بالامس ».

ولا يمكن للمرء ان ينكر المجهود الملحوظ الذى بذله ويبذله الرئيس السادات منذ تفجيره لثورة التصحيح فى مايو ١٩٧١ حتى الان فى وضع المبدأ السادس لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وهو اقامة الحياة الديموقراطية السليمة موضع التطبيق والتنفيذ الفعلى .

وبحسبى أن أشير الى أنه فى الغاء الاتحاد الاشتراكى العربى بسائر تنظيماته ومستوياته وفيما جرى عليه نص المادة الخامسة من الدستور بأن « الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديموقراطية تحالف قوى الشعب العاملة ... الخ » ما يكشف لنا ما دعا الرئيس السادات الى طلب تعديل المادة الخامسة المتقدمة اذ اقتضى هذا الالغاء المطالبة بتعديل المادة ذاتها . فيثور التساؤل حيال المادة البديلة للمادة الخامسة من الدستور المزمع تعديلها وما عسى أن يقضى البديل لها من حكم يلتزم به الكافة باعتبار ان الدستور هو التشريع الاعلى للبلاد ».

جمعيات . . سياسية

ويمكن تصور طلب التعديل انه لن يخرج عن أحد أمرين :

اولهما : ان يتناول الغاء نص المادة الخامسة برمته اى بانهاء سريانه ومنع العمل به لعدم الحاجة اليه واحلال نص جديد محله ينظم من جديد نفس الموضوع الذى سبق ان نظمته المادة الخامسة القائمة

وثانيهما : يتمثل فى الاستغناء عن نص المادة الخامسة بعدم استبدال غيره به ».

ويسوقنا الترجيح ان نحدد المقصود بنص المادة الخامسة القائمة وآية ذلك ان المشرع الدستورى استهدف من ايرادها ان يكون الاتحاد الاشتراكى العربى تنظيما سياسيا شعبيا يمثل تحالف قوى الشعب العاملة وبانه اداة هذا التحالف ووسيلة تأكيد سلطته من خلال تنظيماته بين الجماهير بغرض تعميق الديموقراطية والاشتراكية دون أن يتضمن النص صراحة ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الوحيد فى مصر بل أكد المشرع الدستورى فى المادة ٥٥ من الدستور على أن « للمواطنين الحق فى تكوين « الجمعيات » .. والمقصود هنا بالجمعيات ـ وفق ما هو مستقر فى الفقه الدستورى ـ هو الجمعيات السياسية .

ويؤيد ذلك ان النص الذى عرض فى الاعمال التحضيرية كان يقضى بأن للمواطنين حق تكوين الجمعيات بقصد تنمية النشاط السياسى والاجتماعى والاقتصادى ثم عدل الى نص المادة ٥٥ القائمة وبذلك يحق للمصريين تكوين الاحزاب السياسية

عملا بالمادة ٥٥ من الدستور بجانب ان هذا الحق مستمد ايضا من باقى نصوص الدستور التى تقرر الحقوق والحريات كحرية الرأى فى المادة ٤٧ وحرية الصحافة فى المادة ٤٨ وحرية الاجتماع فى المادة ٥٤ وردد المشرع هذا الحق فى احكام ونصوص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن حماية الوطن والمواطن ومن بعده القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن نظام الاحزاب السياسية .

الغاء .. لا استبدال

وترتيبا على ما تقدم فانه ليس من المتصور ان يتناول طلب التعديل احلال نص جديد محل المادة الخامسة ينظم من جديد نفس الموضوع الذى سبق ان نظمته المادة الخامسة وهو الاتحاد الاشتراكى العربى لالغائه أو احلال نص جديد يقضى باحقية المواطنين المصريين فى تكوين الاحزاب السياسية والا جاء ذلك ترديدا لماسبق أن قرره المشرع الدستورى فى المادة ٥٥ المتقدمة فيضحى التصور المرجح يتمثل فى أن يتناول طلب التعديل المرتقب الاستغناء عن نص المادة الخامسة برمته دون استبدال غيره به ينظم من جديد نفس الموضوع .

ويؤيد ذلك ان هذا التصور كان مطروحا لدى اعضاء لجنة نظام الحكم التى كانت مكلفة بأعداد نصوص الدستور القائم حينما نادى به بعضهم اكتفاء بحكم المادة ٥٥ من الدستور وان كانت غالبية الاعضاء لم تأخذ بهذا التصور فى حينه وابقى على نص المادة الخامسة الجارى العمل به .

ومن ثم فقد يرى انه من الاوفق ان ينصب طلب التعديل على الاستغناء عن المادة الخامسة برمتها وان يصاغ النص المقترح على الآتى « يلغى نص المادة الخامسة من الدستور » .

رفعت عكاشة